العقد الالكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه

م.م. ذكرى عباس علي

المقدمة

يشهد العالم حالياً تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات ، والتي واكبها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات ، وقد نجم بين المجالين ظهور تقنيات اتصال مذهلة ، تحول معها العالم إلى قرية صغيرة تحلق في الفضاء الكتروني ، تتقلص فيه المسافات ، وتتلاشى فيه الحدود الجغرافية التقليدية .

وقد أصبح في ذمة التاريخ ذلك العصر الذي كانت فيه التجارة تستغرق رحلة الشتاء والصيف ، وغدت المعاملات التجارية ، على الرغم من ضخامتها في عالم اليوم ، تتم في قائد معدودة عبر بوابة التجارة الالكترونية في عصر المعلوماتية ، ولا يتطلب ذلك سوى مجرد الضغط على يقونة الحاسوب لإبرامها .

وقد بات انطلاق الإنسان المعاصر إلى عصر المعلومات ، وملاحقة هذا التطور التقني ضرورة مؤكدة ، لأن مصير الأمم وارتقائها مرهون بإبداع بنائها ، ومدى تحديهم واستيعابهم لمشاكل التفسير ومتطلباته .

ولكن هذا العالم الالكتروني لا يزال يكتنفه الغموض في نواح عديدة ، ولاسيما الناحية القانونية ، ونظراً لتعدد استخدامات تقنيات الاتصال الحديثة وتنوعها ، و خروجها من نطاق المحلية إلى العالمية ، وهذا ما أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية ، مما يستلزم تدخل المشرع و فقهاء القانون للتصدي لهذه المشكلات ، ووضع الحلول لها ، حيث بدأ يظهر لنا – جانب القانون التقليدي ودراسته – قانون المعاملات الالكترونية والدراسات الالكترونية ، أصبحنا نسمع عن التجارة الالكترونية ، والمسؤولية الالكترونية ، والبريد الالكتروني ، والتعليم الالكتروني .

وهذا العالم غير عادي وغير ورقي ، ويعتمد على الدعائم والوسائط الالكترونية وهو الأمر الذي كان له بالغ الأثر في تغيير المفاهيم القانونية في شروع القانون المختلفة ، ومما حدا بالكثير من الدول إلى سن التشريعات لتنظيمها ، وإيجاد الوسط القانوني المناسب لتقنينها وحماية طرافها ، ولاسيما ن التعاقد الالكتروني يتم عن بعد بين أشخاص عادة ما ينتمون إلى دول مختلفة ، وهذه الدول تختلف في قوانينها ، و نظمتها القضائية ، وحتى في عاداتها وتقاليدها .

لذا فأن بحثها سوف ينصب على التعريف بالعقد الالكتروني والمنازعات الناشئة من تنفيذه .

حيث قسمنا البحث إلى ثلاث فصول تناولنا في الفصل الأول ماهية العقد الالكتروني ومفهوم العقد الالكتروني في المبحث الأول وبدورنا قسمناه إلى مطلبين الأول تعريف العقد الالكتروني و خصائصه والمطلب الثاني عناصر العقد الالكتروني .

ما الفصل الثاني فهو عن القواعد التي تحكم إبرام العقد الالكتروني وقد قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول التعبير عن الإرادة ، والمبحث الثاني برام العقد .

ما الفصل الثالث قد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول قسمناه إلى نواع العقود الالكترونية وطبيعتها القانونية وعلى ثلاث مطالب .
ما المبحث الثاني هو عن تنفيذ العقد المبرم الكترونياً وطرق ثباته وهو على مطلبين .
وانتهينا بخاتمة للبحث تتضمن هم ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات .

الفصل الأول : ماهية العقد الالكتروني

لتحديد ماهية عقد من العقود يرتكز على تحديد الفئة القانونية المطبقة على حالة محسوسة ، و البحث عن طبيعته وتحديد ماهيته لإيجاد خالي ئة سبب تطبيق قواعدها على العلاقة العقدية المعينة ، وهي ي الوقت نفسه ربط تلك العلاقة وإرجاعها لي ئة وضع لها نظام قانوني .

ولتحديد ماهية العقد الالكتروني موضوع بحثنا هذا ومدى تحول الإدارة إلى هذا النوع من العقود والذي دى إلى ظهور نماط جديدة من العقود و ن تلك العقود تتم عبر وسائل عديدة من همها (الانترنيت) ولتوضيح مدى تمييز هذه العقود عن العقود الإدارية الأخرى لابد لنا من تعريفها ومعر ة خصائصها وعناصرها ، لذا قسمنا هذا البحث إلى :

المبحث الأول تعريف العقد الالكتروني و خصائصه

المبحث الثاني : عناصر العقد الالكتروني .

المبحث الأول تعريف العقد الالكتروني و خصائصه .

يعرف العقد الالكتروني بأنه (تفاق يتلاقى يه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد ذلك بوسيلة مرئية يفصل التفاعل بين الموجب والقابل)[١] .

كما عر ت المادة الثانية من قانون المعاملات الاليكترونية الأردنية العقد الاليكترونية بأنه : (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إليكترونية كلياً و جزئياً)[٢].

تعددت التعريفات الفقه ي النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني قد عر ه الفقه الأمريكي بأنه : (ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونياً وتنشئ التزامات تعاقدية.

ويعرف الفقه اللاتيني بأنه : (اتفاق يتلاقى يه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية ، ويفضل التفاعل بين الموجب والقابل ويأ خذ بعض الفقه على هذا التعريف بأنه ناقصاً حيث لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب والقبول ، وهو حداث ثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية .

وحيث ن العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنيت يتميز ي الغالب كما على المستوى الدولي قد ذهب البعض إلى تعريفه : (العقد الذي تتلاقى يه عروض السلع والخدمات بقبول من شخاص ي دول خرى وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة ومنها شبكة الانترنيت بهدف إتمام العقد[٣] .

---

١ د . سامة عبد الحسن مجاهد – التعاقد عبر الانترنيت – دار الكتب القانونية ، القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٣٩ .
٢ ينظر قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ / م٢ / من قانون المعاملات الاليكتروني الأردني .
٣ الصالحين محمد بو بكر العيش ، الشكلية ي عقود الانترنيت والتجارة الالكترونية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.tashreaat.com .

وللتعريفات العديدة والانتقادات الموجهة إليها يمكننا من تعريف العقد الالكتروني بأنه : (العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية بقصد نشاء التزامات تعاقدية) .

وبعد استعراضنا لهذه التعريفات تتضح لنا عدة خصائص لهذا العقد وهي .

١. غياب العلاقة بين طرفي العقد .

ليتم العقد بين طرفين لا بد من وجود علاقة مباشرة بينهما من خلال مجلس العقد ولكننا نلاحظ أن العقد الالكتروني يتسم بغياب الطرفين وانفصالهما عن بعضهما البعض ، وحيث يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد ، دون حضور مادي متعاصر منه أو من المستهلك ، باستخدام تقنية للاتصال عن بعد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك[١] .

٢. وجود الوسيط الالكتروني .

إن مجلس انعقاد العقد من الأمور المسلمة بوجودها قبل انتشار الوسائط الاليكترونية ، ولكن بعد انتشار تلك الوسائط على المستوى العالمي ، فقد ظهرت عدة نظريات تحاول تفسير وجود مجلس العقد أو عدم وجوده .

النظرية الأولى : بموجب هذه النظرية تؤكد وجود مجلس العقد ولكن بصورة مختلفة إذ تعد شبكة الاتصالات الالكترونية بمثابة مجلس انعقاد العقد[٢] .

النظرية الثانية ترى أن التعاقد الالكتروني الذي يقع عبر شبكة الانترنيت لا يوجد به ما يسمى مجلس انعقاد العقد ، وذلك لأن التعاقد بالطريقة التقليدية له شروط لا بد من توافرها على العكس من التعاقد الالكتروني كانت طريقة انعقاد العقد تقليدية كأن أو تكنولوجيا فأن مجلس العقد يعد من الشروط الرئيسية والأساسية لانعقاد العقد[٣] .

ورأينا أن مجلس العقد هو شرط أساسي وموجود حيث تتيح لنا شبكة الانترنيت مكانية وصف العقد المتعاقد عليه وشرح التفاصيل والتفاوض مع الطرف الأخر على المواصفات المطلوبة مع الشخص المقابل مجلس العقد نعقد من تلك اللحظة التي بدأ يها التحاور .

السرعة في نجاز الأعمال :

وتلك ميزة أساسية عملت على انتشار العقد الالكتروني .

وقد جاز قانون المعاملات الالكتروني الأردني التعبير عن الإرادة بالطرق الالكترونية حيث نصت المادة ١٣ على : (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب و القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي)( ) .

وسواء صدرت الرسالة عن المنشئ ولحسابه مباشرة أو بواسطة وسيط الالكتروني فأن العقد يعد سارياً وتوماتيكياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه والمقصود بالمنشئ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الالكترونية إذا كانت الحالة ولا يعتبر منشأ الجهة التي تقوم بمهمة

---

١ د. سامة عبد الحسن مجاهد -مرجع سابق – ص٢٨ .

٢ المحاميان منير محمد الجنبهي / وممدوح محمد الجنبهي – الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني – ص١٥٥ .

٣ المحاميان منير محمد الجنبهي / وممدوح محمد الجنبهي – الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني – ص١٥٦ .

ينظر نص المادة ١٣ من قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ / قانون المعاملات الالكترونية الأردني .

مـزود خـدمات يمـا يتعلـ بإنتـاج معالجـة و إرسـال و حفـظ تلـك الرسـالة الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها[١] .

المبحث الثاني : عناصر العقد الالكتروني

يتطلب انعقاد العقد ن يتلاقى الإيجاب بقبول يطابقه . ما المقصود بكل منهما .

ولاً : الإيجاب وهو التعبير البات المتجه من احد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الأ خر بقصد حداث ثر قانوني .

ويعرف حسب التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك ي العقود المبرمة عن بعد بأنه : (كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيثيستطيع المرسل إليه ن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان)[٢] .

لذا يجب ن يحتوي الإيجاب على العناصر الجوهرية التي لا ينعقد العقد بتخلفها ، هذا من ناحيةمن ناحية خرى يلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه استقراراً للمعاملات وتو يراً للثقة ي التعامل ، ولو كان ذلك لمدة محدودة حتى يتمكن من يوجه إليه الإيجاب من ترتيب شؤونه للرد[٣] .

وغني عن البيان ن الإيجابالملزم يتميز ي كيانه عن الوعدبالتعاقد ، الأول الإرادةالمنفردة ، والثاني تفاق الإرادتين . واستخلاصها إذا كان الإيجاب باتاً مما يد خل ي حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[ ] .

ما عن طبيعة العروض التي يتلقاها المتعامل على شبكة الانترنيت ، وما إذا كانت تعتبر إيجاباً باتاً ينعقد به العقدبمجرد القبول و نه مجرد دعوى للتعاقد ، يجب ن تميز بينهما من خلال اتجاهين :

الاتجاه الأول يرى ن إعلان البيع عبر الحاسوب ما هو إلا دعوة إلى التعاقد من جانب المعلن ويتطلب يجاب من المستهلك ثم يتبعه قبول من جانب الشخص المعلن ، والسند ي ذلك إلىتعريف الإعلانفي القواعد الأوربية المعلقة بالتلفاز العابر للحدود الصادر ي عام ١٩٩٧ بأنه : (مجموعة الرسائل التي يبعثها بشخصو خاص ي طار نشاطاته التجارية و الصناعية و المهنية والتي يهدف من خلالها الترويج لمنتجاتها و خدماتها)[٥] .

الاتجاه الثاني : من وجهة نظره ن الإعلان بالبيع عبر شاشات الحاسوب يعد إيجاباً وليس مجرد دعوة للتعاقدوذلك من خلال الصفات التي يمكن ملاحظتها ي العروض على شبكة الانترنيت وهي :

١. الإعلان عن السلع والخدمات على الشبكة غالباً ما يقترن به شروط عدم الالتزام بالتعاقد ي حالةفاذ السلعة و الكمية المطلوبة وهذا الإعلان يعد إيجاباً معلقاً على شرط غير إرادي .

---

١ عبد الفتاح حجازيمقدمة ي التجارة الالكترونية العربية / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية - سنة ٢٠٠٣ - ص٢٩٩ .

٢ د . سامة عبد الحسن مجاهد -مرجع ساب – ص٦٩ .

٣ عبد الرزاق السنهوري الوسيط ي شرح القانون المدني / مصادر الالتزام – ص٢٦٥ .

عبد الرزاق السنهوريالوسيط ي شرح القانون المدني / ج١ – طبعة ٢٠٠٣ – منشأة المعارف بالاسكندريه ، ص١٧٣ .

٥ المحاميمحمد مين الرومي – التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ٢٠٠ ، ص٩٥ .

٢. الإعلان عبر الشبكة لا يراعى فيه الاعتبار الشخصي إلا في بعض الحالات مثل عدم بيع السجائر لمن هم دون سن ١٨ سنة .

ثانياً : القبول ويتم من خلاله التعاقد ، ويجب أن يكون باتاً ومحدداً ومنصرفاً لإحداث أثار قانونية ويشترط أيضاً صدور القبول ومازال الإيجاب قائماً ، ومطابقة القبول للإيجاب في من دون تعديل[١] وهذه الشروط تستهدف ضمان اتفاق القبول مع الإيجاب في العناصر الرئيسية للعقد والتي لا تنعقد دون الاتفاق عليها .

يمكننا أن نسأل هل أن مجرد ملامسة القابل لزر القبول و (إلا يكون) و الضغط عليها يعتبر كافياً للقبول ؟

لو بحثنا الموضوع من الناحية القانونية يعتبر قبول ، ولكن المحاكم لن تقتنع بصحة هذا القبول إلا بعد التأكيد على القبول بالضغط على مفتاح القبول خوفاً من حدوث اللمس سهواً أو خطأ بعد أن تظهر عبارة (هل تؤكد القبول) على شاشة الانترنيت قيم التأكيد[٢] .

وهنا يجب التفريق بين القبول الذي يرسل بعد انقضاء الميعاد المحدد له وبين القبول الذي يرسل في الوقت المناسب ؛ ولكن يتأخر وصوله إلى الموجب . القبول الثاني دون الأول هو الذي يرتب على عاتق الموجب إلتزام ت نيته إلى عدم الارتباط به ، الالتزام بأن يخطر الطرف الأخر فوراً بذلك ، إذا تهاون في الأخطار و صبح التأخير بذلك منسوباً إلى خطئه يعتبر أن القبول قد وصل في الوقت المناسب[٣].

ما ما يتعلق بتحديد زمان القبول بالنسبة العقد الالكتروني أن تحديد زمان ومكان العقد له أهمية كبرى ، سواء في مجال العقود الخطية أو تلك الالكترونية على السواء ، ولكن لحسم ومعرفة زمان العقد في مجال التجارة الالكترونية تواجهه عدة مشكلات .

أن زمان القبول في العقد الالكتروني يتم من خلال

١. وقت إعلان القبول ، في تحرير رسالة إلكترونية و الضغط على المفتاح المخصص للقبول .
٢. وقت تصدير القبول والوقت الذي يضغط فيه القابل على المفتاح الخاص بإرسال القبول للموجب .
٣. وقت دخول رسالة القبول في صندوق البريد الالكتروني على جهاز الموجب حتى لو لم يعلم به في منذ تسلم صندوق البريد الالكتروني الجهاز الخاص بالموجب[ ] .

ما معرفة مكان انعقاد العقد يفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق لخطة برام العقد إضافة في تحديد المحكمة المختصة في حالة حدوث ثمة منازعات في شروط إبرام العقد و تنفيذ حيث أن القاعدة المتبعة في مجال برام العقود الالكترونية هو الاعتماد على مبدأ استلام القبول في ميلاد العقد منذ لحظة تلقي صاحب العرض قبول المعروض عليه

---

١ نظر المادة ١/٨٦ من القانون المدني العراقي رقم لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢ د. سامة عبد الحسن مرجع سابق – ص٩٩ .
٣ سمير عبد السميع الأودن – باحث قانوني – الناشر / منشأة المعارف بالإسكندرية لسنة ٢٠٠٥ ، ص٥٥.
د. سامة عبدالحسن مجاهد ، مرجع سابق ، ص ٩ .

وهذا المبدأ يعرف بـ (استلام القبول) الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التجاري الدولي[1] .

الفصل الثاني : القواعد التي تحكم إبرام العقد الالكتروني

إذا كان العقد كمصدر للالتزام يكفي حتى يتم التقاء طرفيه وتلاقي الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون ذلك في أوضاع معينه لانعقاد العقد وهذا ما سوفنعرضه من خلال التعبير عن الإرادة .

المبحث الأول : التعبير عن الإرادة .

يحصل هذا التعبير دون التقيد بطريقة معينة و بشكل خاص يصح أن يحصل التعبير باللفظ و الكتابة ، ولا يوجد ما يمنع أن يحصل التعبير عن الإرادة بالإشارة ما دامت متداولة عرفاً ولا يثير شكاً في حقيقة مدلولها وهذا ما نص عليه القانون العراقي في المادة ٧٩ : (يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة والإشارة الشائعة الاستعمال ...)[2] وكذلك نصت المادة ١/٩٠ من القانون المدني الليبي عن (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة والإشارة المتداولة عرفاً ...)[3] .

نستنتج من ذلك أن الأصل في التعبير لا يخضع لشكل معين للمتعاقد أن يفصح عن إرادته بالطريقة التي تروق له بشرط أن يكون لها مدلول يفهمه الطرف الأخر . أنه يصح باتخاذ أي شكل علمي معين يمكن أن يعبر عن إدارة المتعاقد لدى الأطراف إذا كان هذا الموقف كافياً للدلالة عليها دلالة أكيدة . نظراً لكون العقد الالكتروني يخضع في إبرامه و أحكامه لهذه القواعد العامة ، ولكونه ينعقد إلكترونياً ، فهو يخضع لبعض الأحكام الخاصة به والتي تتمشى مع صفته الالكترونية وكونه يبرم عن بعد .

ووسيلة التعبير عن الإرادة (من خلال الحاسب الآلي) تتم عن طريق رسائل من خلال شبكات الاتصال الخارجي وتتضمن ما عرضاً للتعاقد ، و إيجاباً و قبولاً[4] .

أولاً : طرق التعبير عن الإرادة عبر الحاسب الآلي .

هناك عدة طرق للتعبير عن الإرادة .

١. التعبير عن الإرادة عن طريق البريد الالكتروني .

ويمثل البريد الالكتروني جانباً هاماً في إرسال الرسائل المتبادلة على الانترنيت ، فهو يستخدم في الغالب لنقل الملفات ، وتسهيل نقل الأمن لمختلف أنواع العمليات على الانترنيت ، وبذلك يكون للبريد الالكتروني الدور الايجابي كوسيلة من وسائل التعاقد التي تتم بسرعة في الإرسال والاستقبال[5] .

٢. التعبير عن الإرادة عن طريق الدخول للموقع مباشرة .

---

١ دقدري عبد الفتاح الشهاوي ، قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، توزيع دار النهضة العربية ، القاهرة – لسنة ٢٠٠٥ ،ص١٦ -١٧ .

٢ نظر المادة ٧٩ من القانون المدني العراقي رقم لسنة ١٩٥١ المعدل .

٣ د. قارة مولود التعبير عن الإرادة في العقود التجارة الالكترونية - بحث منشور على الموقع الالكتروني HTTE:\\INFORMATION STUDIES . NET .

سمير عبد السميع الأودن ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٥ سمير عبد السميع الأودن مرجع سابق ، ص٣٣ .

استخدمت هذه الوسيلة (كأداة تكنولوجية) يتطور استخدمها على موقع نقل المعلومات (موقع ويب WEB SITE) ، لكي تتبع العملاء عند خول للشبكة لتتبع البضائع وعرضها ، مع عرض الأسعار .

٣. التعبير عن الإرادة بغير وسائل الحديث والمشاهدة :

وهو عبارة عن تبادل رو بالل كلام مباشر و قد تكون هنا ك كاميرات ديو إذ يجعل الحديث بالمشاهدة الكاملة من تلفظ وإشارة ن التعاقد يتم بشكل وري دون الحاجة إلى قضاء وقت اصل وتكون هنا مام مجلس العقد تراضلي ساس ن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم البعض مباشرة[١] .

. السكوت والتعاقد عن طري الانترنيت .

ن السكوت عن طري الانترنيت يختل عن السكوت المجرد والذي لا يعد وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة كونه وصفاً سلبياً يختل عن التعبير الضمني الذي يعتبر وصفاً ايجابياً ، ما السكوت عن طري الانترنيت يتحمل عنيين ، الأول لا يستبعد ن يكون للسكوت دور ي الإيجاب والقبول . ذلك لأن التعبير عن الإرادة عبر البريد الالكتروني و شبكة المواقع والمشاهدة والمحادثة الشفهية يعد علاً ايجابياً ولا يعتبر سكوتاً .

ما الثاني هو ن السكوت قائم بعد ن يتم الاتصال الفعلي بين الموجب إذا تمخض السكوت عن ائدة لمن وجه الإيجابله هناك تعامل ساب بين الطر ين و تصل الإيجابهذا التعامل يعتر السكوت هنا قبولاً[٢] .

المبحث الثاني : التفاوض الالكتروني .

غالباً ما يسب إبرام العقد الالكتروني ولاسيما العقود المهمة والتي تنصب على معاملات ذات طبيعة تقنية و اقتصادية كبيرة ، هو التفاوض ، حيث يمكن القول إذا كان الإيجاب يمثل خطوة إلى العقد ، أن التفاوض يمثل الخطوة إلى الإيجاب .

لأنه لا بد من انعقاد العقد الالكتروني من تلاقي إرادتي الإيجاب والقبول ويتم التعبير عن الإرادة عبر تقنيات الاتصال عن بعد[٣] يعلن و ينقل بيانات تمثل الإيجاب و القبول قد قام بانجاز هلسبقاً ي حدد عناصر الرسالة الالكترونية بأكملها بالضغط على مفاتيح الجهاز المكونة للرسالة والتي رسلها عبر الشبكة ي اللحظة التي يريدها .

لذا أن همية التمييز بين الإيجاب والدعوى إلى التعاقد تمكن من الناحية العلمية إذا اقترن الإيجابقبول انعقد العقد ، ي حين لا يترتب ذلك الأثر ي حالة الدعوى للتعاقد ، وجواز العدولعنهاليب ي ثر قانوني ، إلا إذا عتبر العدول خطأ تقصيرياً يستوجب التعويض( ) .

---

١ د إحمد خالد العجلوني –التعاقد الالكتروني عن طري الانترنيت – الدار العلمي الدولية دار الثقا ة – عمان سنة ٢٠٠٢ - ص٥٠ .

٢ المحاميمحمد مين الرومي ، مرجع ساب ، ص١٠١ .

٣ د . سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

سمير عبد السميع الأودن ، مرجع ساب ، ص .

وعليه يمكن تعريف التفاوض بأنه : (تبادل الاقتراحات ، والمساومات والمكاتبات ، والتقارير ، والدراسات الفنية ، بل والأستشارت القانونية ، التي يتبادلها أطراف التفاوض وليكون كل منهما على بينة من كل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف ، والتعرف على ما قد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات لكل طرفين)[١] .

ومن ذلك يتضح لنا أهمية التفاوض في العقود الالكترونية ، لما يقوم به من دور حيوي وفعال في التحضير والأعداد للعقد للوصول إلى إبرام العقد على أسس سليمة وواضحة بما يضمن قدراً من النجاح والاستقرار في المستقبل .

وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن التقنينات الحديثة ، ومنها التقنين المدني المصري ، لم تتضمن نصاً خاصاً ينظم مرحلة التفاوض على العقد ، وإنما تركت هذه المهمة لاجتهاد الفقه والقضاء[٢] .

وتمر مرحلة التفاوض أو الفترة قبل العقدية بثلاث مراحل :-

أولاً : دراسة الجدوى Etude prealable .

هذه الدراسة تؤثر في مستقبل العميل بما يتعلق بأداء الخدمة المعلوماتية المأمولة ، مما يتطلب معالجة بطريقة معلوماتية وترتكز دراسة الجدوى في فلق مقدم الخدمة و المشروع على النقاط والأسس الجوهرية في داء الخدمة المعلوماتية المنتظرة ، و ن ضمان نجاح العميل في عداد هذه الدراسة هو الذي يضمن نجاح العقد المنتظر إبرامه في العقد[٣] .

وعلى العميل أن يستعين في ذلك بخبير متخصص يقدم له النصيحة ويبرز مطالبه الأساسية التي يتم التفاوض على أساسها با ختيار الأدوات والأجهزة والبرامج المناسبة لظروف واحتياجات العميل[٤] .

ثانياً : قائمة الشروط cahier des charges .

بعد دراسة الجدوى ينتقل العميل إلى مرحل يحدد فيها بوضوح كم احتياجاته وشروط التعاقد ، ويعبر عنها في طار مستند مخطوط بسيط متضمناً نقاط رئيسية مكتوبة ، وهي ما تسمى بقائمة الشروط ، وهذه المرحلة تطلب التعاون بين مقدم الخدمة والعميل وذلك لتفادي كل أسباب الشقاق من خلال إعلان النشاط التفاوضية المتكاملة والتي تساعد في إبرام العقد وتفادي في ضرر محتمله[٥] .

ثالثاً : ختيار مقدم الخدمة choix du fournisseur .

بعد تحديد الاحتياجات و عداد قائمة الشروط من قبل العميل ينتقل بعد ذلك لاختيار مقدم الخدمة ، ومن حقه الاستعانة بخبير يقدم له نصيحة في مجال خيار فضل مقدم خدمة . يتمتع بسمعة حسنة و خبرة سابقة ، وللحصول في المستقبل على منتج ، و خدمة جيدة وبأ فضل المواصفات[٦] وكل تلك المراحل لو عدت عداد صحيحاً فأنها بالنهاية تؤدي إلى تفاوض على أسس واضحة والتمهيد لإبرام عقد ناجح .

---

١ د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

٢ د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع اعلاه ، ص٩٧ .

3 Xavier Linant de BELLEFONDS , Alain , op.cit,No224p ,21 .

٤ د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

٥ د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

٦ د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

الفصل الثالث : نواع العقود الالكترونية وطبيعتها القانونية .

ن النظرة السائدة اليوم ي الإعمالالالكترونية هي استخدام التقنية الالكترونية ي مجال التعاقد بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية هنالك عقوالكترونية متداولة اليوم ي المجال الالكترونهي مستخدمة بالواقع العلمي وهذا ما سوف نعر ه ي المباحث الأتية :

المبحث الأول :عقود الد خول الفني إلى الانترنيت .

تتنوع عقود الد خول الفني إلى الانترنيت ، ومن هم هذه العقود عقد الد خول إلى الشبكة ، وعقد الإيواء ، وعقد المتجرالا تراضي وهذا ما سنتناوله على النحو الأتي :

١. عقد الد خول إلى الشبكة و العقداشترا ك ي الانترنيت .

وهو عقد يبرم العميل و المشتر ك وبين الجهة التي تقدم خدمة الانترنيت التي يطلـ عليها (متعهد الوصول) ويلتزم الأ خير بموجبه بإمداد مستخدم شبكة الانترنيت بالمعلومات التي يريدها من الشبكةعن طريـ استخدامحاسوبه و ن التزام متعهد الوصول (هو التزاملتقي نتيجة ويكيـ هذا العقد بأنه عقد يجار)[١]

ويعتبر هذا النوع من العقد من هم العقوالالكترونية المألو ة والأكثر شيوعاً على الانترنيت كونها تمثل هذه الشبكة وسيلة ممتازة للتحاور ، ونقل المعلومات بين الأطرافي شتى نحاء العالم[٢] .

ويلاحظ ن هذا العقد يتخذ صورة عقد الإذعانحيث ن العميل عليه ما ن يقبل هذا العقد المعروض والمنظم عن طريـ مقدم الخدمة بكا ة جزاءه وبياناته و ما ن لا يقبله .

ويلاحظ يضاً على هذا النوع من العقود وعلى الرغم من ا ختلاف موضوع التعاقد ي نه يوجد شبه تماثل بينه وبين الواقع العملي وسبب ذلك يعود إلى وجود مشكلة واحدة علىا ختلافالأماكن ، وبالتالي هي تحتاج إلى حلول متماثلة .

٢. عقد الإيواو عقد يجار المعلوماتي .

وبموجبهذا العقد يلتزم يه مقدم خدمة الانترنيت بوضع جانب من إمكانياته الفنية تحت تصرف المشتر ك لاستخدامها ي تحقيـ مصالح وبالطريقة التي تناسبه ويكيـ بأنه (عقد إيجار وليس عقد مقاولة)[٣] .

حيث ن العميل الذي يرغب ي الاستقرار على الانترنيت لغرض الحصول على مجرموقع على الشبكة و لغرضتح متجر ا تراضي عليه تباع نظام عقد الإيواء ، والذي يتضمن التزاماً من مقدم الخدمة باستقبالموقع العميل و المتجر الا تراضي على الشبكة بمساحة معينة ، و ي مقابل معين[ ] .

وإذا نظرنا بدقة إلى عقد الإيواء ، نجده عقد إيجار شياء فيه يلتزم مقدم الخدمة ي تقديم ما لديه من جهزة و دوات ، ووضعها تحت تصرف العميل لمدة محدده وبمقابل معين .

المحامي محمد مين الرومي ، مرجع سابـ ، ص٧٥ .

٢ د . سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، مرجع سابـ ، ص٧٩ .

المحامي محمد مين الرومي ، مرجع سابـ ، ص٧٥ .

د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع سابـ ، ص٨٠ .

ويمكن تحديد التزامات مقدم الخدمة ي العقد وهي تتضمن التزامات ضا ية ، التزام بتزويد العميل بالمعلومات ، والالتزام بالمساعدة ، بشرط التزا العميل بد ع المقبل المتف عليه واستخدام الأدوات بشكل صيح و ن يحترم القوانين والأعراف السائدة[1] .

٣. عقد المتجر الا تراضي .

وهو العقد الذي يلتزم به مقدم الخدمة بأن يمكن التاجر من عرض بضاعته من خلال موقع الكتروني ، و مركز تجاري تراضي ذلك ي مقابل جر متف عليه .

ويتميز هذا النوع من العقود بأهمية بالغة ي المعاملات التجارية ، لكي يتمكن التاجر من جراء الصفقات التجارية عبر الانترنيت والتعاقد مع عملائه لا بد له من نشاء موقع تجاري على الشبكة مم و الشروط المتف عليها والذي قد يعهد إلى حد المهنيين المتخصصين ي مجال المعلومات .

حيث يسمح لمستخدمي الانترنيت لعملاء بالد خول إلى هذا الموقع والتجول يه للعثور على السلع المطلوبة ، ويعتبر هذا النوع من العقود بعقود تقديم الخدمات ، والذي يد خل ي نطاق عقد المقاولة ، وقد تناوله المشرع الفرنسي ي المادة (١٧١) من التقنين المدني ، والتي يقابلها المادة (٦٥٩) من التقنين المدني المصري ، والذي عر ه بأنه : (عقد يلتزم بمقتضاه حد الأطراف بالقيام بعمل لحساب الأ خر بمقابل يتفقان عليه)[2] .

ويتكون بناؤها القانوني من جز ين . الأول تضمن الجمع بين الشروط العامة التي تخضع لها كل المجا المشاركة ي المراكز التجارية الا تراضية مع كل الشروط الخاصة بكل متجر ، إذ سيتم التعامل مع العميل على و - هذه الشروط العامة للبيع والتجو تكملتها بشرط خاص بكل متجر مشار ك ي هذا المركز)[3] .

المبحث الثاني : عقود التجارة على الخط .

من هم هذه العقوهو عقد البيع على الخط ، والعقود التي تنصب على موال ذات طبيعة معلوماتية ، وعقد الخط السا خن على النحو الأتي :

ولاً : عقد البيع على الخط .

يعتبر هذا النوع من العقود من كثر العقود الالكترونية انتشاراً ويعد المثال الذي يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن نواع عقود التجارة الالكترونية ، وإذا نظرنا ي حقيقة هذا العقد لوجدناه عقد للبيع التقليدي ما يميزه نه يتم عن بعد ، هو ينعقد عن طريـ الهاتـ ، و اجتماعات الفيديو و الانترنيت .

---

١ د. سامة عبد الحسن مجاهد ، مرجع ساب ، ص٦٠ .
٢ د سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع ساب ، ص٨١ .
٣ د. سامة عبدالحسن مجاهد ، مرجع ساب ، ص٣١ .
للمزيد من المعلومات عن عقد البيع بوجه عام يراجع المواد من (٥٠٦ – ٥٨٦) من القانون المدني العراقي رقم لسنة ١٩٥١ المعدل .

ثانياً : العقود بصدد الأموال المعلوماتية .

ي مجال التجارة الالكترونية حالات كثيرة ينعقد يها العقد بصورة تامة ، ي طار شبكة المعلومات الدولية نفسها ، ي ن الخدمة تقدم من خلال الهاتـ و الانترنيت إذا ما كان محل العقد غير مادي ، ما إذا كان لتقديم المشورة ، العميل يحصل عليها مباشرة على الخط وكذلك ي حالة إذا كان محل العقد يتمثل ي الحصول على معلومات معينة .

ثالثاً : عقد الخط الساخن .

وهو من عقود المساعدة الهاتفية ، ويتم عبر تقنيات الاتصال الأخرى وليس المقصود على الانترنيت .

وتبرز هميـ الخط الساخن عند الحاجة لشراء ملواذا طبيعة تقنية ، و تتطلب معر ة نية من جانب مستخدميها .

ويلتزم مقدم خدمة الخط الساخن ن يحدد للعميل وقت الدخول للخط و تحديد اللغة التي يقدم بها الخدمة ، وأيضاً يحدد خدمات المساعدة الفنية التي يلتزم بتقديمها ، وكذلك ما يتعل بالمدة التي يستغرقها ي حل المشاكل التي يطرحها العميل هو ملزم بتحديدها .

ما التزامات العميل تتمثل بسداد مبلغ الاشترا ك المتف عليه ، والمراعاة للقوانين والأعراف السائدة[1] .

المبحث الثالث : عقود الإعلانات التجارية .

ن الإعلانات عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ولاسيما الانترنيت صبحت تمثل سوقاً تنا س بإمكانياتها الضخمة ، وتكاليفها المخفضة الإعلانات التقليدية ، هنا ك إعلانات كثيرة عن السلع والخدمات وبشكل مزدحم على الشبكات المفتوحة وعليه يمكن تعريفها بعد هذه المقدمة إلى نها (تلك العقود التي تبرم بقصد بث إعلانات معينة ذات طبيعة تجارية و مهنية عبر قنوات الإرسال و الانترنيت)[2] .

وتتعدد شكال عقود الإعلانات التجارة إلى : عقد الإشارة وعقد المد خل ، وعقد الإعلان .

ولاً : عقد الإشارة

هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بالإشارة إلى موقع التاجر و العميل على الانترنيت لمدة معينة ، وبمقابل معين .

ويتم الإشارة إلى موقع اما ي بوابات المتعهد و ي بوابات الموقع . الإشارة بالحالة الأولى تهدف إلى تساع المجال مام موقع التاجر لكي يكون معرو اً للكا ة ، وقد يتم مع المتعهد الأصلي مباشرة ، و مع متعهدين رعيين متخصصين وهذا النوع من العقود قد تطور تطوراً مستمراً على الانترنيت .

ما الإشارة على بوابات الموقع يهدف هذا العقد إلى الإشارة عن موقع العميل و التاجر ي موقع يأخذ شكل نا ذة و بوابة على موقع خر وهذا النوع من العقد يمثل صورة عالة وواضحة للإعلان عن موقع التاجر[3] .

---

١ نظر دبسمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع ساب ، ص٨٦ ، ود. سامة عبد الحسن مجاهد ، مرجع ساب ، ص٥٧ .

٢ دبسمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع ساب ، ص٨٧ .

٣ دبسمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع ساب ، ص٩٠ .

ثانياً :عقد المد خل

ن هذا النوع من العقودخل نوعاً من التشابك على الانترنيت حيث ن بعض المواقع تعتبر مد خلاً لمواقع خرى ، وعلى العميل الذي يستخدم موقعاً للد خول إلى مواقع خرى ن يلتزم بجميع الضوابط التي تحكم عمل هذه المواقع مجتمعة .

ويمكن للعميل والتاجر من خلال هذا الموقع ن يستفيد من الإعلانعن نفسه ي بقية المواقع التي يتضمنها هذا الموقع ويتيح الد خول اليها٠

ثالثاً . عقد الإعلان

يعتبر الإعلان قوة اقتصادية واجتماعية ضخمة وينبغي ن يعتمد على دراسة قائمة على سسروحقائ علمية ، وغالباً ما تكونهذا ه تجارية ، لإظهارالسلع وترويجها مام جمهور كبير هو وسيلة لترويجالأ كار والسلع والخدمات .

وهنا ك نوعان من عقد الإعلان عبر الانترنيت هما عقد شراء مساحة إعلانية وهو عقد يقوم بمقتضاه تاجر و عميل بالبحث عن مساحة إعلانية معينة بالتعاقد مع شخص وسيط .

والنوع الثاني هو عقد بيع مساحة إعلانية حيث يقوم مقدم الخدمة والذي يملك مساحة إعلانيةعلى مواقع معينة بالتعاقد مع شخص وسيط لكي يبحث له عن عملاء يرغبون ي الاعلان٠

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يعتد بالعقد المبرم إذا كان الإعلان خادع ؟ وهو من هم المخاطر الحقيقة التي تواجه الإعلان عبر تقنيات الاتصال عن بعد .

للإجابة نقول ن القضاء الفرنسي قد استقر على بطلان العقد متى كان العميل مخدوعاً والإعلان كاذب وهذا ما قضى به محكمة النقض الفرنسي بأنه (يمكن للعميل إذا كان مخدوعاً بإعلان كاذب ن يتمسك ببطلان العقد لعيب الرضا (التدليس و الغلط)[1] .

المبحث الرابع : تنفيذ العقد الالكتروني وطرق إثباته

ذا صدر الإيجابوا مع القبول يحدثالتراضي وينعقد العقد ، سواء كان مبرماً بطريقة تقليدية م بطريقة التعاقد عن بعد عبر شبكة الانترنيت .

وان تنفيذ العقد سيتم عن طريق قيام الطرف الأول ي العقد بتنفيذ ما لتزم به من على شبكة الانترنيت بان يسلم السلعة و يؤدي الخدمة مقابل تنفيذ الطرفالأ خرلالتزامه بد ع الثمن ، ولكن ما المسؤولية الجزائية المترتبة من عدم تنفيذ هذا ما سنجيبعليه من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول . ثار تنفيذ العقد

حرصت القوانين على تنظيمسألة التسليم ، القانون المدني المصري نص المادة (٣١) منه على (ن يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع) وكذلك القانون المدني العراقي نص على (على البائع إن يسلم المبيع وتوابعه إلى المشتري عند نقده الثمن)[2] .

---

١ دبسمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص٩٠- ٩٢ .

[2] ينظر ينص المادة ٥٣٦ من القانون المدني العراقي المرقم لسنة ١٩٥١ المعدل .

ولكن يما يخص التجهيز والتسليم ي المواقع الالكتروني ان القصد من المدة بين التجهيز والتسليم هي المدة بين وقوع الطلب من خلال موقع المنظمة على الانترنيت واستلام المشتري لطلبه .

ما العقد النموذجي الفرنسي ي البند الرابع / الفقرة السابعة نص على (ضرورة تحديد كيفية التسليم وما إذا كان سيتم عن يط البريد او بواسطة وسيلة نقل و على الخط و الشبكة نفسها مثل برامج الكومبيوتر او قواعد البيانات[1] .

ونستخلص من ذلك ان موضوع التسليم إذن هو الشيء المباع ، وقد يكون سلعة ذات كيان مادي ملموس و كيان معنوياً و اعتيادياً ، ي ليس له وجود مادي ملموس مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ذا إكانت السلع ذات كيان مادي ملموس ، على المشتري تسليم المبيع بالحالة نفسها التي كان عليها وقت بر العقد و إذا كانت السلعة ذات كيان معنوي (كالمعلومات) على المورد قامة كل جديد من المعلومات التي تتعلق بالمجال الذي يهتم المتعاقد وان تكون شاملة .

ما عن نفقات التسليم الأصل ن تكون على البائع إلا إذا كان هنا ك اتفاق و نص بغير ذلك ، ولكن توجد بعض الصعوبات البريدية والتي تسبب التأخير ي تسليم السلعة و داء الخدمة والذي يقابله داء المشتري للثمن والذي يقابله عن طريق البريد الالكتروني بـ (الو اء الالكتروني) هذا ما عر ته المادة ٥/١ من مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصرية بأنه (اء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل الشبكات الالكترونية والكمبيالات الالكترونية وبطاقات الد ع المختصة)[2] .

الو اء الالكتروني يتم عن طريق الد ع الالكتروني بواسطة بطاقات الو اء التي تعرف بأنها بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر ي سحب النقود و بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون ن يكون قبولها محصوراً بالمؤسسة مصدرة البطاقة قط[3] .

المطلب الثاني . المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد .

قد يكون العقد المبرم الكترونياً دولي ي ا ختلاف جنسية كل من طر ي العقد ومنطقة الإبرام ومكان تنفيذ العقد لذا أن لنظرية قصوى ي معر ة القضاء المختص بتسوية المنازعات وتعيين القانون الواجب التطبيق ( ) .

ولكن ما هي تلك المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد هذا ما ستوضحه خلال هذا المطلب .

---

[1] د.سامة عبد الحسن مجاهد ، مرجع ساب ، ص١٠١.

[2] المحامي محمد امين الرومي ، مرجع ساب ، ص١٢٧ .

[3] تو ي شنيور ، دوات الد ع الالكتروني ، الجديد ي عمال المصارف من الوجهتين القانونية والأقتصادية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٨٧ .

نداء كاظم محمد جواد المولى ، الأثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنلوجيا ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٦ ، ص٢٧ – ٢٨ .

ن التوقيع الالكتروني على العقد الالكتروني هو من هم المنازعات التي تنشأ جراء تنفيذ العقد ، ويقصد به توقيع رقمي يرتبط حتماً ببيانات يستعملها صاحب التوقيع حصراً عن قبوله لمستوى هذه البيانات .

ي يتم باستخدام الرقم السري[1] و يضاً بأ البيا ات التي تتخذ هيئة حروف و رقام و رموز و إشارا غيرها وتكون مدرجه بشكل الكتروني و رقمي و ضوئي ي وسيلة خرى مماثلة ي رسالة معلوما تو مضا ة عليها و مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموا قة على مضمونه[2] .

لكن المشكلة التي تثور هي ي مدى توا الثقة ي تأمين مثل هذا التوقيع ، ي يجاد التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون الثقة على التلاعب يه ؟

وعلى وجه الخصوص مدى اعتراف القضاء و المشرع بكفاءة هذه التكنولوجيا ي تأمين التوقيع والاعتداد به .

لذا يشترط ن تتحق ي التوقيع الالكتروني عدة شروط الاعتداد به وهي :

. ن يخص صاحبه وحده دون غيره .

ب. ن يسمح بالتعرف على صاحبه .

ت. ن يتم بوسائل تمكن صاحبه من الاحتفاظ به تحت سيطرته وحده دون غيره .

ث. ن يتم ربطه بالبيانات التي وقع به عليها بحيث يمكن اكتشا ي تعديل لاح لها[3]

ويمكننا التساؤل ل للتوقيع الالكتروني حجية ي الإثبات ما للتوقيع التقليدي ي استكمال عناصر الدليل المادي والكتابي المهيأ لإثبات التصر ات القانونية ؟

لا يتف التوقيع التقليدي مع المعلومات التي تتم بواسطة و معالجة المعلومات الآلية ، حيث جعلت التعامل عن طري كتابة البيانات والمعلومات بطريقة رموز و رقام ، ويتم التوقيع عليها بما يسمى (التوقيع الرقمي) .

وهنا ك من الأسباب التي تدعو إلى التشكيك ي قيمة التوقيع الالكتروني هي ي انفصال التوقيع الالكتروني عن شخصية صاحبه وإمكان كراره دون موا قته و علمه .

إذا لم يتم استخدام تقنيات تكنولوجيه معقدة من اجل تأمينه لذا أن الا ختلاف بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي يم ي مدى تحقي التوقيع للثقة التي يبنى عليها المشرع حجية التوقيع الالكتروني مع التوقيع التقليدي لما توا رت الثقة ي الأول ويكون له نفس حجية الإثبات بالنسبة للتوقيع التقليدي( ) .

ونخلص من ذلك ن للإدارة الالكترونية هي كرة ناجحة من شأنها خراج النشاطات الإدارية للدولة من الحالة الورقية الأرشيفية ى الحالة الرقمية الالكترونية الأخذ بالإدارة الالكترونية يحتم برام بعض العقود الخاصة بتقديم خدمات الالكترونية معينة و إبرام عقود الكترونية خرى يثير تساؤلات حول تسمية هذه العقود والقانون الواجب التطبي والقضاء

---

[1] محمد حسام محمود لطفي ، استخدام وسائط الأتصال الحديثة ي التفاوض على العقود برامها ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٣ ، ص١٣- ١ .

[2] ينظر نص المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ . منشور على الموقع الالكتروني . www. Mit . govio

[3] د.سامة عبد الحسن مجاهد ، مرجع ساب ، ص١٥ .

سمير عبد السميع الأودن ، مرجع ساب ، ص١٥٠ – ١٥١ .

المختص بنظرها لذا يظهر ضرورة التنسيق ما بين القواعد القانونية المستقرة بشأن العقد الإداري والإحكام الخاصة بالعقود الالكترونية .

الخاتمة

ن دراسة ظاهرة الإدارة الالكترونية هي دراسة في مجال عمل الإدارة العامة من حيث تقدم وسائل الاتصال واستخدام شبكة المعلومات واعتمادها في العمل و تغير نماط العمل .

حيث ن العديد من مؤسسات المعلومات والمراكز البحثية في الدول المتقدمة اتجهت إلى تبني إجراءات لمواجهة الاحتياجات المتنامية وبتطوير الإجراءات والخدمات المقدمة ، لى جانب الرغبة المتزايدة في تأمين نظمة العلومات لتحقيق مستويات عليا من الكفاءة والفاعلية . ويرتكز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال على ربعة مبادئ تتمثل في : البساطة ، التأمين ، والخصوصية ومبدأ العمل وحجم سمات واهتمامات المستخدمين . وبعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا لعدة استنتاجات ومقترحات .

ولاً / الاستنتاجات

١. ن هدف الإدارة الالكترونية في تحقيق المصلحة العامة يتم عن طريق تساند النشاط الضبطي والنشاط المرفقي في تحسين مستوى الأداء الجهزي العام ، وتحسين مستوى الخدمات والتقليل من التعقيدات الإدارية باختصار الجهد والوقت والمال ، تبادل تدفق البيانات الإدارية الكترونيا في الدوائر الحكومية .

٢. وتتمثل التحديات والمصاعب للتحول لحداث التغيير في مواجهة الإدارة الالكترونية بما يلي :ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات والكهرباء ، وقلة العناصر البشرية المدربة و يضا في الجانب القانوني من حيث قلة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية لحماية برامج الحاسوب ، و يضا المسائل المتعلقة بحفظ الأموال ووسائل الدفع الالكتروني .

٣. للتطور الالكتروني رثاايجابية في عمل الإدارة العامة في التعاقد مع الأشخاص . انه يمكن اعتماد وسائل الكترونية كالعقد الالكتروني والذي عرف بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً و جزئياً) ، وبذلك يمكن اعتماد هذه الوسائل في برام العقود الإدارية وذلك لسهولة التعاقد والسداد من خلال شبكة الانترنيت بما يوفر الوقت والمال ويعجل في احتياجات المرافق العامة بما يكفل دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

التوصيات

١. تبسيط الإجراءات والقواعد واللوائح في القانون الإداري ، وربط جميع الإدارات يما بينها في تبادل البيانات الإدارية الكترونياً ، واعتماد التعريف بهوية المواطن الكترونياً مادام قد اعتمد هوية للمواطن برقم سري معين في بعض الدول لدى القيام بالمعاملات الالكترونية وصار مقبولة في جميع الدوائر الحكومية .

٢. ضرورة ان يتم النظر ومن خلال زوايا متعددة سواء كانت وظيفية وقانونية وبتصور طار عام لتطبيـ استخدام التوقيع الالكتروني في مؤسسات المعلومات البحثية .
٣. المشرع العراقي لم يصدر تشريعا بشأن المعاملات الالكترونية على الرغم من هميتها في الوقت الحاضر ولذالك لابد من إصدار هذا التشريع وذلك سوة ببعض الدول العربية التي صدرت تشريعات بشأن المعاملات الالكترونية .
عدم الاستيراد والتطبيـ الحر في لمنهجيات الإدارة الالكترونية الناجحـ في الخارج ، لان المشروع يعتمد على الموروثات البيئية كثر من اعتماده على الحلول التقنية والحفاظ على جميع القنوات (تقليدية والكترونية)امت كلها تصب في خدمة المواطن .

المراجع :

١. الكتب .
١. د إحمد خالد العجلوني – التعاقد الالكتروني عن طريـ الانترنيت – الدار العلمي الدولية دار الثقا ة – عمان سنة ٢٠٠٢ .
٢. د . سامة عبد الحسن مجاهد – التعاقد عبر الانترنيت – دار الكتب القانونية ، القاهرة – ٢٠٠٢ .
٣. بشار طلال احمد – مشكلات التعاقد الانترنيت – لسنة ٢٠٠٣ .

توء. يد. شنيور ، دوات الد ع الإلكتي ، الجديد ي عمال المصارف من الوجهتين القانونية والأقتصادية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٢ .
٥. سمير عبد السميع الأودن – باحث قانوني – الناشر / منشأة المعارف بالإسكندرية لسنة ٢٠٠٥ .
٦. د . سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – لسنة ٢٠٠٧ .
٧. عبد الفتاح حجازيمقدمة ي التجارة الالكترونية العربية– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– سنة ٢٠٠٣ – ص٢٩٩ .
٨. عبد الرزاق السنهوري الوسيط ي شرح القانون المدني / مصادر الالتزام .
٩. عبد الرزاق السنهوري الوسيط ي شرح القانون المدني / ج١ تنقيح المستشار المراغي – طبعة ٢٠٠٣ – منشأة المعارف بالاسكندريه .
١٠. المحاميمجمد مين الرومي – التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ٢٠٠ .
١١.د. محمد حسام محمولطفي ، استخدام وسائط الأتصال الحديثة ي التفاوض على العقود برامها ، القاهرة ، لسنة ١٩٩٣ .
١٢. المحاميان منير محمد الجنبهي / وممدوح محمد الجنبهي – الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني .

الرسائل الجامعية

١. نداء كاظم محمد جواد المولى ، الأثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنلوجيا ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٦ .

القوانين

١. قانون المعاملات الالكترونية المرقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
٢. القانون المدني العراقي المرقم لسنة ١٩٥١ المعدل .

المصادر الأجنبية

1. Xavier Linant de BELLEFONDS , Alain , op.cit .

المواقع الالكترونية

1 .www.tashreaat.com
2 .HTTE:\\INFORMATION STUDIES . NET